

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب السادس باب الشفعة .

سببها الاشتراك في شيء و لو منقولا فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه و لا تبطل بالتراخي